

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.10/Add.14
29 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الثامنة والأربعون

البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

المقررة: السيدة لوسي غوانميريا

المحتويات*

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الرابع عشر -	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبمختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها.

الفصل الرابع عشر - السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

- ١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ بالاقتراح بالبندين ١٢ و ١٩ (انظر الفصلين الثالث عشر والعشرين) في جلساتها ١٤ إلى ١٦ و ٢٧ و ٢٤ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.
- ٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار هذا البند، انظر المرفق ... لهذا التقرير.
- ٣- وفي المناقشة العامة بشأن البند، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم ببيانات^(١): السيدة دايس (١٦)، السيد غيسة (١٥)، السيدة بالي (١٥).
- ٤- وأدلى ببيانات المراقبون عن: قبرص (١٥)، مصر (١٥)، العراق (١٥)، جمهورية كوريا (١٥).
- ٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (١٥)، مركز أوروبا - العالم الثالث (١٥)، مؤتمر الكنائس الأوروبية (١٥)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (١٤)، المعهد الدولي للسلم (١٥)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٤)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (١٥)، منظمة التقدم الدولية (١٥)، التحرير (١٤)، باكس كريستي (١٥)، باكس رومانا (١٤).
- ٦- وأدلى ببيانات مساوية لحق الرد المراقبون عن: قبرص (١٦)، باكستان (١٥)، تركيا (١٦).

السلم والأمن الدوليان

- ٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلساتها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.17، المقدم من السيدة دايس والسيد الحجة والسيدة غوانميريا والسيد خليفة والسيد مكسيم والسيدة مبونو والسيدة بالي والسيدة ورزافي والسيد ييمر. وفي وقت لاحق، انضم السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد غيسة والسيد فيكس زاموديو والسيد جوانيه والسيد مهدي إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٨- ونقّح السيد ييمر مشروع القرار بأن اقترح أن تُحذف في نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة بعد عبارة "استخدام الأسلحة النووية"، عبارة "قد أفتت أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها قد يكون عامة مخالفاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني، وأعلنت أن هناك واجباً على جميع الدول أن تتابع بنية حسنة وتنتهي المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبها تحت رقابة دولية صارمة وفعلية".

٩- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار وبتنقيحه.

١٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٦.

١١- وأدلى السيد فياسبرودت ببيان بعد اعتماد القرار.

الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

١٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.26، المقدم من السيدة بالي والسيد بنغوا والسيد بوسيت والسيد جوانيه والسيد الحجة والسيد خليل والسيدة دايس والسيد دياز أوربيبي والسيد علي خان والسيد غيسة والسيد فيكس زاموديو والسيد ليندغرين أليس والسيدة مبونو والسيدة مكدوغال والسيد مكسيم والسيد مهدي والسيد هاتانو والسيدة ورزافي والسيد ييمر.

١٣- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد تشيرنيشنكو والسيد غيسة والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد مهدي والسيدة ورزافي والسيد فياسبرودت ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/١٩٩٦.

السلم والأمن الدوليان

١٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.18، المقدم من السيدة بالي والسيد بنغوا والسيدة دايس والسيد علي خان والسيدة مبونو والسيد مكسيم والسيدة ورزافي والسيد ييمر. وفي وقت لاحق، انضم السيد غيسة والسيدة غوانميريا والسيد فيكس زاموديو والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد مهدي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦- واقترحت السيدة بالي تنقيح مشروع القرار بحذف الفقرة السادسة من الديباجة. وطلب السيد غيسه الإبقاء على هذه الفقرة في الديباجة. وأدلى كل من السيدة غوانميريا والسيد جوانيه والسيد مكسيم والسيدة بالي والسيد فياسبرودت والسيد ييمر ببيان بهذا الشأن.

١٧- واقترح السيد يوكوتا تعديل الفقرة ٢(أ) من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة" بعبارة "هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة". ووافق مقدمو مشروع القرار على هذا الاقتراح. وفي وقت لاحق، انضم السيد يوكوتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨- وبعد ذلك، قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مشروع القرار.

١٩- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.18.

٢٠- واقرحت السيدة بالي تنقيح الفقرة السادسة من الديباجة بالاستعاضة عن عبارة "أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بعبارة "مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني".

٢١- وفيما يتعلق باقتراح السيدة بالي، اقترح السيد مهدي الاستعاضة عن العبارة بنفسها إما بعبارة "طبقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان" وإما بعبارة "القانون الدولي لحقوق الإنسان". وبعد ذلك، نقّح كل من السيدة بالي والسيد مهدي اقتراحهما فأصبح نصه كما يلي "مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". وبناء على اقتراح من السيد إيدي، وافقت اللجنة الفرعية على الصيغة التالية في نهاية الفقرة السادسة من الديباجة: "مع حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني".

٢٢- وفيما يتعلق بنص الفقرة من الديباجة، اقترحت السيدة غوانميريا الاستعاضة عن عبارة "أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بعبارة "تعزيز وحماية السلم والأمن الدوليين". وبناء على اقتراح من السيد ييمر، تمت الاستعاضة عن كلمة "حماية" بكلمة "حفظ". وبناء على اقتراح من السيدة بالي، أدرج التنقيح المقترح من السيدة غوانميريا في فقرة جديدة هي الفقرة الأخيرة من الديباجة.

٢٣- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسيت والسيد تشيرنيشكو والسيد الحجة والسيد فايسبرودت والسيد ييمر ببيانات بشأن التنقيحات والتعديلات.

٢٤- وبناء على اقتراح السيدة بالي، أجري اقتراح على إقفال باب المناقشة عملاً بالمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعتمد الاقتراح بموافقة ١٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٢٥- وبناء على طلب السيدة بالي أيضاً، أجري اقتراح على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بموافقة ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٦.

٢٦- وبعد التصويت، أدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسيت والسيد غيسة والسيدة غوانميريا والسيد ليندغرين ألفيس والسيد فايسبرودت ببيانات لشرح أسباب التصويت.

- - - - -